

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري
رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى كتاب السيدة الدكتورة نائب وزير الزراعة للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة
رقم (١٤٧٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة، كما يلغى القرار الوزاري رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨
المشار إليهما.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٩/١/٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار